

الوصية للوارث مشروطة بقبول الورثة

السؤال:

أوصى عمي قبل وفاته بثالث أمواله في الخيرات والمبرات وعمل الإحسان على يدي ولديّ وصية رسمية بذلك وقبل أن يسافر للعلاج قال لي شفويًا: نصف الوصية لزوجتي، ثم توفي بعد خمسة أيام من سفره، وكانت وفاته بتاريخ 5/7/1990م.

أرجو إفتائي بخصوص وصيته الشفوية بنصف الثلث الخاص بالزوجة وجزاكم الله خيرًا.

ثم اطلعت اللجنة على إعلام رسمي صادر عن المحكمة الكلية بتاريخ 30/4/1986م، وفيه: حضر لدى المحكمة الكلية - إدارة التوثيق الشرعية صالح.. وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلًا إنني أبطلت الوصية الصادرة مني والمسجلة بسجلاتكم تحت رقم 27 الصادرة بتاريخ 6 شعبان 1406 هـ الموافق 5/4/1986م واعتبرها كأنها لم تكن وأنشئ أخرى غيرها قائلًا إنني أوصي بثلاثي من جميع م خلفاتي حين وفاتي على يد ابن شقيقي فارس على أن يقوم ببناء مسجد سواء داخل دولة الكويت أو خارجها وما تبقى من مال الثلث ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وأذن الموصي صالح للموصى له فارس أن يوصي من بعده على الثلث من يثق بديانته وأمانته وشهد على تعريف الموصي وإقراره بذلك كل من مفلح.. ومبارك... كما اطلعت اللجنة على حصر وراثته صادر عن إدارة التوثيق الشرعية وفيه: بناء على طلب/ فارس المقيم في دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة وبعد سماع شهادة كل من: (1) عبد الله (2) سلطان تحقق لدى المحكمة الكلية التوثيق الشرعية وفاة المرحوم صالح.

وانحصر إرثه في/زوجته فاطمة وفي أولاد أخيه لأبيه فارس وجاسم وعبد الله فقط من غير وارث له سوى من ذكر.

ثم توجهت اللجنة للمستفتي بالأسئلة التالية: سؤال: متى توفي عمك؟ جواب: توفي عمي في لندن أثناء علاجه من القلب.

سؤال: هل له أولاد.

جواب: لا.

سؤال: من هم الورثة؟ جواب: حسب ما جاء في حصر الوراثة فإن الورثة هم زوجته، وأولاد أخيه لأبيه، وأنا واحد منهم.

سؤال: متى أوصى بنصف ثلثه لزوجته؟ جواب: قبل سفره بدقائق، وأظن أن لزوجته تأثيراً عليه خصوصاً وأن ظرفه الصحي كان غير عادي، وعندما أوصاني شفويًا قالها لي في غضب وعصبية.

سؤال: هل أنتم موافقون على أن تأخذ زوجته من الوصية؟ جواب: أنا غير موافق، وهي ليست بحاجة، والمرحوم ترك خيراً كثيراً والحمد لله.

سؤال: هل أخذت نصيبها من الميراث؟ جواب: نعم.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي واطلعت على نص الوصية، وحصر الوراثة،

الإجابة:

يجب أن ينفق ثلث ممتلكاته بعد وفاته على يد ابن أخيه المستفتي فارس وذلك على الخيرات التي نص عليها الموصي.

وأما بالنسبة لما أفاد به المستفتي من أن عمه كان قد أوصى شفويًا قبل سفره للعلاج بلحظات بنصف الثلث لزوجته السيدة /فاطمة، فإن كانت هذه الوصية قد صدرت منه وهو في كمال عقله وإرادته وأجازها الورثة فإنها تنفذ، وإن لم يجزها الورثة أو ثبت بأنه كان في حالة غير الوعي فإن الثلث كله ينفق على الخيرات.

والله أعلم.